

Distr.: Limited
15 November 2024
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والسبعون

اللجنة السادسة

البند 77 من جدول الأعمال

تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
عن أعمال دورتها السابعة والخمسين

مشروع قرار

القانون النموذجي بشأن التعاقد المؤتمت

إن الجمعية العامة،

إنه تشير إلى قرارها 2205 (د-21) المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1966 الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وعهدت إليها بأن تواصل التنسيق والتوحيد التدريجين للقانون التجاري الدولي وأن تراعي، في ذلك الصدد، مصالح جميع الشعوب، وبخاصة شعوب البلدان النامية، في سياق تنمية التجارة الدولية على نطاق واسع،

وإنه تشير أيضاً إلى قرارها 21/60 المؤرخ 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2005، الذي اعتمدت بموجبه اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية وأهابت فيه بجميع الحكومات النظر في أن تصبح أطرافاً في الاتفاقية، وقراراتها 162/51 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 1996 و 80/56 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2001 و 114/72 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 101/77 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2022، التي أوصت فيها بأن تنظر جميع الدول إيجابياً في القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية والقانون النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية والقانون النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل والقانون النموذجي بشأن استخدام خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة والاعتراف بها عبر الحدود الصادرة عن اللجنة، على التوالي،

وإنه تضع في اعتبارها أن الاتفاقية والقانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية والقانون النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية والقانون النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل والقانون النموذجي



الرجاء إعادة استعمال الورق



بشأن استخدام خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة والاعتراف بها عبر الحدود، تقدم مساعدة كبيرة للدول في إتاحة وتيسير التجارة الإلكترونية في التجارة الدولية،

واند توضع في اعتبارها أيضاً أهمية توفير أساس قانوني لتعزيز الثقة في التجارة الإلكترونية، بما في ذلك عبر الحدود، والأهمية المتزايدة للاستعانة بالأتمتة في التعاقد، من خلال استخدام نظم الذكاء الاصطناعي وغيرها،

واند ترى أن عدم اليقين بشأن الأثر القانوني للأتمتة في التعاقد يمكن أن يوجد عقبة في سبيل تسخير الإمكانيات الكاملة للتجارة الرقمية،

واقترنا منها بأن اليقين القانوني والقدرة على التنبؤ في التجارة الإلكترونية، بما في ذلك عبر الحدود، سيزدادان إذا جرت موافقة قواعد معينة بشأن استخدام الأتمتة في التعاقد على أساس محايد تكنولوجياً،

واند تشير إلى أن اللجنة أدرجت موضوع التعاقد المؤتمت في برنامج عملها في دورتها الرابعة والخمسين، عام 2021⁽¹⁾، وأحالت الموضوع إلى فريقها العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية) في دورتها الخامسة والخمسين، عام 2022⁽²⁾،

واند تلاحظ أن الفريق العامل خصص لذلك العمل ثلاث دورات في عامي 2022 و 2023، وأن اللجنة نظرت خلال دورتها السابعة والخمسين عام 2024 في مشاريع الأحكام المتعلقة بالتعاقد المؤتمت التي أعدت بناء على طلب الفريق العامل⁽³⁾،

واعتقاداً منها بأن القانون النموذجي بشأن التعاقد سوف يشكل إضافة قيمة إلى نصوص اللجنة القائمة في مجال التجارة الإلكترونية من خلال تقديمه مساعدة إلى الدول في وضع تشريعاتها التي تنظم الاستعانة بالأتمتة في التعاقد أو في تعزيز الموجود من تلك التشريعات،

1 - **تعرب عن تقديرها** للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لإنجازها واعتمادها القانون النموذجي بشأن التعاقد المؤتمت⁽⁴⁾؛

2 - **تطلب** إلى الأمين العام أن ينشر القانون النموذجي مشفوعاً بدليل لاشتراعه، بما يشمل نشره إلكترونياً باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، وأن يعممه على نطاق واسع على الحكومات وسائر الهيئات المعنية؛

3 - **توصي** جميع الدول بأن تنتظر إيجابياً في القانون النموذجي عند تنقيح أو اعتماد تشريعات بشأن التجارة الإلكترونية، وتدعو الدول التي استخدمت القانون النموذجي إلى أن تبلغ اللجنة بذلك؛

4 - **توصي أيضاً** بأن تواصل الدول النظر في أن تصبح أطرافاً في اتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية⁽⁵⁾، وأن تنتظر إيجابياً في استخدام القانون النموذجي

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/76/17)، الفقرتان 25 (هـ) و 236.

(2) المرجع نفسه، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/77/17)، الفقرة 22 (د).

(3) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/79/17)، الفصل السابع.

(4) المرجع نفسه، المرفق الرابع.

(5) United Nations, Treaty Series, vol. 2898, No. 50525.

بشأن التجارة الإلكترونية⁽⁶⁾ والقانون النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية⁽⁷⁾ والقانون النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل⁽⁸⁾ والقانون النموذجي بشأن استخدام خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة والاعتراف بها عبر الحدود⁽⁹⁾ عند تنقيح أو اعتماد تشريعات بشأن التجارة الإلكترونية؛

5 - **تتأشد** الهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى ذات الصلة أن تتسق أنشطتها القانونية في ميدان التجارة الإلكترونية مع أنشطة اللجنة وأن تتفادى ازدواجية الجهود وتعزز الكفاءة والاتساق والترابط في عمليات تحديث وتنسيق التشريعات المتعلقة بالتجارة الإلكترونية.

(6) القرار 162/51، المرفق.

(7) القرار 80/56، المرفق.

(8) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 17 (A/72/17)، المرفق الأول.

(9) المرجع نفسه، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/77/17)، المرفق الثاني.